

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ أسوان؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرار :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٨٣,٥ م٢ تقريرًا والمقام عليها

مسجد الإمام البخاري بنجع الشيخ إبراهيم بمدينة دراو بمحافظة أسوان

لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة ، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : حرم المسجد ثم جبانة بطول ١٧,٩٠ متر.

الحد القبلي : شارع بطول ١٧,٩٠ متر.

الحد الشرقي : شارع بطول ١٠,٢٥ متر.

الحد الغربي : حرم المسجد ثم جبانة بطول ١٠,٢٥ متر.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

صدر بوناسة مجلس الوزراء في ٢١ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(المرافق ٨ يونيو سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب